

Distr.: General
19 August 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تحيل طيه تقريراً يتضمن معلومات إضافية عن تنفيذ أيرلندا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك مشروع قانون الأسلحة البيولوجية الذي عرض على مجلس النواب الأيرلندي، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

معلومات إضافية عن تنفيذ أيرلندا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - كما ذكر في التقارير السابقة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا تزال أيرلندا من المساندين الأقوياء للجهود المبذولة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق الامتثال للمعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالحد من الأسلحة وعدم الانتشار. وأيرلندا دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٢ - وتؤيد أيرلندا بشكل كامل عمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ الذي يهدف إلى كفالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي ترى أن تنفيذ القرار عنصر حيوي في مواجهة التهديد الذي يمثله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما امتلاك تلك الأسلحة من جانب أطراف من غير الدول.

٣ - وأيرلندا بصدد اتخاذ تدابير إضافية في الوقت الحالي لتعزيز تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). علاوة على ذلك، فهي تود أن تقدم معلومات عما جد من تطورات في جهودها الرامية إلى التصدي للتهديد المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل في عدد من الجبهات.

الإجراءات الإدارية

٤ - أنشئت في أوائل عام ٢٠١٠، بناء على قرار حكومي، لجنة جديدة مشتركة بين عدة إدارات معنية بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تضم أعضاء من جميع الإدارات والوكالات الحكومية المعنية. وتكفل اللجنة التنفيذ المتجانس لالتزامات الدولة الناشئة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمعاهدات والمبادرات الدولية المختلفة التي تكون الدولة طرفاً فيها، ومنها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسسمية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التابعة لمجموعة الثماني، بالإضافة إلى الأنظمة المختلفة للحد من التصدير (المتعلق بكل من السلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج). وستعالج اللجنة أيضاً مسائل أخرى تتصل بمجال عدم الانتشار النووي، حسب الاقتضاء، وتساعد في تنسيق الأنشطة الناشئة عن التزام الدولة بموجب الأنظمة المختلفة للحد من التصدير التي تكون طرفاً فيها. وستقدم اللجنة المشورة للحكومة

بشأن هذه المسائل والمسائل الأخرى ذات الصلة. وترأس اللجنة وزارة الخارجية. وفي حالة المسائل المتعلقة بأنظمة الحد من التصدير وسياسات إصدار التراخيص التي تدخل في نطاق اختصاصها، فهي تتبع وزارة المشاريع والتجارة والابتكار. كما أن وزارات الدفاع والبيئة والتراث والحكم المحلي والصحة والطفل والعدل والإصلاح القانوني والنقل، وقوات الدفاع والشرطة ومفوضي الضرائب (دائرة الإيرادات الجمركية)، والمعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع وهيئة الصحة والسلامة وهيئة التنفيذ للصحة والسلامة وهيئة المشاريع الأيرلندية وهيئة التنمية الصناعية ومؤسسة العلوم الأيرلندية، ممثلة في اللجنة. ويمكن للجنة، حسب تقديرها، دعوة أفراد آخرين أو هيئات أخرى للانضمام إلى عضويتها أو لحضور اجتماعاتها.

الإجراءات التشريعية

مشروع قانون الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠١٠

٥ - إلحاقاً بالمعلومات الواردة في التقرير الإضافي لعام ٢٠٠٦، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة اعتمدت، في شباط/فبراير ٢٠١٠، مشروع قانون الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠١٠. وقد أُعد مشروع قانون للأسلحة البيولوجية لوضع تعريف مناسب للجرائم الخاصة بهذا الموضوع، بناء على الطلب الوارد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢. ويحظر مشروع القانون صراحة استخدام الأسلحة البيولوجية، وتطويرها وإنتاجها وتصنيعها وامتلاكها وتخزينها وحيازتها واقتنائها ونقلها، وينسحب الحظر على السفن والطائرات المسلحة في أيرلندا، وعلى أفراد قوات الدفاع ومواطني أيرلندا الذين يعيشون خارج حدود الدولة. ويجرم مشروع القانون الأفعال التي تتعارض مع أشكال الحظر هذه، وينص على عقوبات توقع على المدانين بارتكابها. وقد صدر مشروع القانون في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وسيُعرض على البرلمان للنظر فيه خلال الدورة البرلمانية القادمة.

مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨

٦ - يعد قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ أول تشريع وطني يصدر بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة الصادرات، وهو يضع إطاراً قوياً لنظام مراقبة الصادرات في أيرلندا، ويتيح تبني الأوامر الوزارية المتعلقة بمراقبة صادرات فئات معينة من السلع والتكنولوجيات، ومراقبة صادرات فئات معينة من المساعدات التقنية وأنشطة السمسرة. ويتضمن القانون أيضاً أحكاماً مشددة لإنفاذه، وينص على الأفعال التي تشكل جنحا أو جنايات.

الأمر المتعلق بمراقبة صادرات (السلع ذات الاستخدام المزدوج) لعام ٢٠٠٩

٧ - يعزز الأمر المتعلق بمراقبة صادرات (السلع ذات الاستخدام المزدوج) لعام ٢٠٠٩ تنفيذ لائحة المجلس رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ بشأن البنود ذات الاستخدام المزدوج. وإضافة إلى تحديد العقوبات التي تنتظر منتهكي اللائحة، يوسع الأمر نطاق ضوابط السمسرة لتشمل بنودا غير مدرجة في المرفق الأول للائحة رقم ٢٠٠٩/٤٢٨، إذا كانت ستستخدم لأغراض لها علاقة بأسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ القادرة على إيصال مثل هذه الأسلحة أو للاستخدام النهائي في أغراض عسكرية في بلد يخضع لحظر على الأسلحة. ويضاف ذلك إلى البنود الإلزامية (التي تطبق بشكل مباشر) الواردة في اللائحة، والتي تنص على أن خدمات السمسرة تتطلب الحصول على ترخيص إذا كانت تتعلق بمواد مدرجة في المرفق الأول للائحة وإذا كان السمسار يعلم أو أبلغته السلطات بأن الاستخدام النهائي لهذه البنود سيكون له أو يمكن أن يكون له علاقة بأسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ القادرة على إيصال تلك الأسلحة.

٨ - يحظر الأمر المتعلق بالنقل العابر للبنود ذات الاستخدام المزدوج القادمة من بلدان خارج الجماعة الأوروبية المدرجة في المرفق الأول للائحة إذا كانت البنود مخصصة أو يمكن أن تخصص لاستخدامات لها علاقة بأسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ القادرة على إيصال تلك الأسلحة. ويفرض أيضا ضوابط على النقل العابر للبنود ذات الاستخدام المزدوج القادمة من بلدان خارج الجماعة الأوروبية غير المدرجة في المرفق الأول، إذا كانت هذه البنود مخصصة أو يمكن أن تخصص لاستخدامات لها علاقة بأسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ القادرة على إيصال تلك الأسلحة أو الاستعمال النهائي في أغراض عسكرية في بلد يخضع لحظر على الأسلحة.

٩ - وينص الأمر كذلك على أن بإمكان الوزير حظر تصدير البنود ذات الاستخدام المزدوج غير المدرجة في المرفق الأول أو اشتراط الحصول على تراخيص، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام أو اعتبارات حقوق الإنسان.

الأمر المتعلق بمراقبة صادرات (السلع والتكنولوجيا) لعام ٢٠٠٩

١٠ - ينص الأمر المتعلق بمراقبة صادرات (السلع والتكنولوجيا) لعام ٢٠٠٩ على مراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا المدرجة على الجدول المرفق بالقانون، وهي السلع والتكنولوجيات الواردة في ما اصطلح على تسميتها القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. وينص على أن مثل هذه السلع والتكنولوجيات لا يمكن أن تصدر إلا بعد الحصول على ترخيص وطبقا لهذا الترخيص.

الأمر المقترح المتعلق بالسمسرة

١١ - يمنح الأمر المتعلق بمراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ الوزير سلطة فرض ضوابط على أنشطة السمسرة في صنف أو أصناف معينة يحددها القانون. ويعتبر إعداد الأمر يشترط للحصول على تراخيص للسمسرة بشأن سلع أو تكنولوجيات مدرجة على القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي مرحلة متقدمة. ويشمل الأمر الجديد المقترح أنشطة السمسرة بالنسبة للبنود التالية:

- (أ) البنود التي ترد من بلد ثالث إلى بلد ثالث (أي من بلد خارج الاتحاد الأوروبي إلى بلد آخر خارج الاتحاد الأوروبي)؛
- (ب) البنود التي ترد من الدولة إلى بلد ثالث؛
- (ج) البنود التي ترد من دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي إلى بلد ثالث.

معلومات إضافية

الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للسلع الخطيرة عن طريق البر

نقل السلع الخطيرة

١٢ - استكمالا للمعلومات التي وردت في التقرير الإضافي لعام ٢٠٠٦، تجدر الإشارة إلى أن أيرلندا أصبحت الآن طرفا متعاقدا في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للسلع الخطيرة بالطرق البرية الذي أبرم في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧. وهيئة الصحة والسلامة الأيرلندية هي السلطة الرئيسية المختصة بتطبيق الاتفاق في أيرلندا. بيد أن المعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع عليه مسؤولية قانونية في ما يتعلق بالموافقة على الدورات التدريبية المتخصصة للأشخاص المشاركين في عمليات نقل المواد المشعة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وافق المعهد على أول دورة من هذا النوع في أيرلندا للسائقين، وكانت هذه خطوة هامة إلى الأمام في مجال توفير التدريب المطلوب للوقاية من الإشعاع في قطاع النقل في أيرلندا. وفي عام ٢٠٠٦، وضع المعهد وهيئة الصحة والسلامة مذكرة تفاهم تحدد مجالات الاهتمام والمسؤولية المشتركة، لا سيما جوانب الصحة والسلامة المتعلقة بالإشعاعات الأيونية في أماكن العمل وطرق التعاون في تلك المجالات (النقل البري والمخاطر في أماكن العمل التي توجد بها إشعاعات أيونية والحوادث في أماكن العمل التي توجد بها إشعاعات أيونية، ووجود رادون في أماكن العمل).

الحماية المادية وأمن المصادر المشعة

١٣ - تقع المسؤولية الأساسية عن سلامة المصادر المشعة وأمنها في أيرلندا على عاتق أصحاب تلك المصادر المرخص لهم. ويجب أن تُستخدم المصادر المشعة وتخزن على نحو يراعي مستوى ملائمة من التدابير الأمنية السلبية والإيجابية للحيلولة بقدر الإمكان دون فقدان أو سرقة أي مواد مرخصة والحصول عليها بدون إذن أو نقلها من المكان الذي حُدد لها دون إذن.

١٤ - في ضوء المخاوف الأمنية التي تم الإعراب عنها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، من العواقب المحتملة لفقدان السيطرة بشكل عارض على مثل هذه المصادر أو تحويلها كي تُستخدم لأغراض شريرة، أقر كل من المعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع والشرطة الأيرلندية بالحاجة إلى جمع خبراتهما ومواردهما من أجل وضع وتحديد المستويات الملائمة لأمن المرافق التي يُحتفظ فيها بتلك المصادر وكفالة إنفاذ هذه المعايير في أيرلندا.

١٥ - وتحقيقاً لتلك الغاية، اتفق المعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع مع الشرطة على برنامج عمل مشترك لعام ٢٠٠٧ يهدف إلى تقييم الأحكام الأمنية الحالية بهدف الارتقاء بمستوى المعايير بحيث تصل إلى أفضل الممارسات الأمنية الدولية الملائمة لكل نوع من أنواع المصادر والمرافق.

١٦ - وما زال أمن المصادر المشعة في المرافق المرخص لها يحتاج إلى يقظة مستمرة. وقد بدأ العمل مع وحدة مكافحة الجرائم الوطنية التابعة للشرطة بشأن مشروع معيّن يستعرض الترتيبات الأمنية المعمول بها في الأماكن المرخص لها التي تضم مصادر مشعة، والتي تدخل في نطاق توجيه المفوضية الأوروبية بشأن المصادر المعتمدة عالية الإشعاع في القطاعات الصناعية والطبية والتعليمية والبحثية. وأعقب ذلك القيام بزيارات للأماكن التي تضم مصادر لم تعد تُستخدم، والأماكن التي تضم مصادر ما زالت تُستخدم، أينما كانت، حسب طبيعة الأنشطة التي تُجرى، والأماكن العامة الهامة المحيطة بالمصادر أو التي تقع على مقربة منها أو من النقل المتكرر لمواد مشعة على الطرق العامة.

١٧ - وأجرى ضباط من وحدة مكافحة الجرائم الوطنية عمليات مسح أمنية، يسهّلها مفتشون من المعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع بهدف التأكد من ارتفاع مستوى المعايير الأمنية. ورغم أن النتائج كانت مطمئنة بصفة عامة، فقد صدر عدد من التوصيات التي تشمل ضوابط مادية وإدارية. ويتابع تنفيذ تلك التوصيات مفتشون من المعهد الأيرلندي، مع أعضاء في وحدة مكافحة الجرائم الوطنية، حسب الحاجة.

إضافة إلى شروط الإدراج بموجب الفقرة ٣ (مكتب الضمانات) من منطوق تقرير عام ٢٠٠٤

١٨ - بموجب لائحة اللجنة رقم ٢٠٠٥/٣٠٢ بشأن تطبيق ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، أبلغت شركة تقوم باختبارات غير مدمرة أن لديها مخزونا من اليورانيوم المنضب في مرافقها داخل منطقة ضبط جميع المواد (المرفق الأول - زاي). وقد أبلغ ذلك إلى قسم حصر المواد النووية التابع للمديرية العامة للطاقة والنقل، لكسمبرغ.

قانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٧

١٩ - يحدد قانون الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٧ هيئة الصحة والسلامة لتكون السلطة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ قانون الأسلحة الكيميائية في أيرلندا. وللوفاء بواجبات أيرلندا بموجب قانون الأسلحة الكيميائية، تعد السلطة الوطنية بيانات نصف سنوية. وتُقدم هذه البيانات إلى البعثة الدائمة لأيرلندا لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. ويجري المفتشون التابعون للمنظمة عمليات تفتيش في أيرلندا. وتحضر الهيئة الوطنية عمليات التفتيش هذه من أجل تقديم المساعدات والإيضاحات للمفتشين. والهدف من عمليات التفتيش هذه هو التحقق من أن المعلومات التي ترد في تقارير أيرلندا تتماشى مع الأنشطة التي يتفقدتها مفتشو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

أنظمة السلامة والصحة والرفاه في العمل (العوامل البيولوجية)

٢٠ - هيئة الصحة والسلامة هي الهيئة الوطنية المسؤولة في أيرلندا عن أنظمة السلامة والصحة والرفاه في العمل لعام ١٩٩٤ (العوامل البيولوجية) (الصك القانوني رقم ١٤٦ لعام ١٩٩٤)، المعدل في عام ١٩٩٨. بموجب الصك القانوني رقم ٢٤٨ لعام ١٩٩٨. وتقتصر مهمة هيئة الصحة والسلامة على التأكد من أن العمال لا يواجهون أي خطر نتيجة التعرض أو احتمال التعرض لعوامل بيولوجية أثناء العمل و/أو أثناء القيام بأنشطة لها علاقة بالعمل.

إضافة إلى المعلومات عن الجمركية الواردة في تقرير عام ٢٠٠٤

٢١ - بالإضافة إلى المعلومات التي وردت في تقرير عام ٢٠٠٤ عن التدابير التشريعية المتبعة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة الجمركية، تنفذ دائرة الجمارك الأيرلندية أيضا لائحة المجلس ٢٠٠٥/٦٤٨ المطبقة من خلال لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٦/١٨٧٥ في ما يتعلق باستيراد البضائع من خارج الاتحاد الأوروبي، وتصدير البضائع إلى بلدان ثالثة.

النظام الآلي الخاص بمعالجة الوثائق الجمركية عند نقاط الدخول

٢٢ - أُعيد وضع وتدشين النظام الآلي الخاص بمفوضي الإيرادات عند نقاط الدخول. والنظام الآلي مسؤول عن تلقي جميع العمليات الجمركية والتثبت من صحتها والبت فيها والموافقة عليها، وذلك في وقت وصول البضائع بعينه. وتخضع جميع التصاريح المتعلقة بالاستيراد والتصدير للتدقيق لتقييم المخاطر، مما يتيح لموظفي الجمارك المزيد من القدرة على الكشف عن حركة العمليات التجارية الشديدة الخطورة والمشبوهة. وترصد الوحدة الوطنية للاستخبارات المتعلقة بعمليات الشحن، التابعة للجمارك، حركة الشحن بحثاً عن أي شحنات مشبوهة.

٢٣ - وتستخدم السلطات الوطنية ماسحي حاويات ضوئيتين متنقلتين. ويمكن للماسحتين فحص حاويات الشحن والمركبات، ولها قدرة إضافية للكشف عن المواد النووية والمشبوهة. وقد وُضعت ترتيبات، بالاشتراك مع المعهد الأيرلندي، للوقاية من الإشعاع للتعامل مع الشحنات التي تثير قلق السلطات الجمركية.

توجيه يتعلق بالشحنات

٢٤ - خلال عام ٢٠٠٩، أدرج التوجيه ١١٧/٢٠٠٦ (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) الصادر عن المجلس والمتعلق بالإشراف على شحنات النفايات المشعة والوقود المستهلك ومراقبتها، في القانون الأيرلندي بصفته أمر الجماعات الأوروبية، ٢٠٠٩ (الإشراف على شحنات معينة من النفايات المشعة والوقود المستهلك ومراقبتها) (الصك القانوني رقم ٨٦ لعام ٢٠٠٩) الذي يلغي الأحكام السابقة للاتحة الجماعات الأوروبية لعام ١٩٩٤ (الإشراف على شحنات معينة من النفايات المشعة ومراقبتها) (الصك القانوني رقم ٢٧٦ لعام ١٩٩٤) والمعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع هو السلطة المختصة للتشريع.

٢٥ - وينص التوجيه على وضع نظام إلزامي موحد للإبلاغ ووثيقة مراقبة موحدة لمثل هذه الشحنات. ويجب ألا تتم عمليات الشحن التي تنطبق عليها تلك الأحكام، إلا إذا أبلغت السلطات المختصة في بلد المقصد وبلدان العبور مثيلتها في بلد المنشأ بموافقتها. ويجب أن يكون الرفض من جانب دولة عضو من بلدان المقصد أو العبور مبرراً، ومتسقاً مع القانون الدولي وأفضل الممارسات. ويحظر التوجيه تصدير النفايات المشعة إلى بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي أو المحيط الهادئ، وذلك تمسحاً مع اتفاق كوتونو، أو إلى أي وجهة تقع جنوب خط عرض ٦٠ جنوباً أو إلى بلد ثالث لا يملك الموارد اللازمة للمعالجة الآمنة للنفايات المشعة.

استيراد وتصدير المصادر المشعة

٢٦ - وفقاً لقانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٩١ (الإشعاع المؤين)، الصك القانوني رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٠، ينبغي تقديم طلب إلى المعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع للحصول على ترخيص باستيراد و/أو تصدير المصادر المشعة في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً قبل البدء المقترح للعملية المعنية. ويجب ألا تبدأ العملية من جانب مقدم الطلب إلا بعد الحصول على موافقة المعهد. ويجوز أن يصدر ضد الشخص الذي يستخدم أو يحوز مصادر مشعة محتومة دون الحصول على ترخيص ساري المفعول: حكم بإجراءات موجزة بدفع غرامة كبيرة و/أو إيداعه السجن.

شحن المصادر المختومة

٢٧ - تتطلب المواد التي يجري نقلها من داخل الاتحاد الأوروبي الانتهاء من ملء بيانات وثيقة الشحن الموحدة وفقاً لللائحة المجلس رقم ٩٣/١٤٩٣ الخاصة بشحن المصادر المختومة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبملاً المرسل إليه بيانات الوثيقة ويختمها من المعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع قبل الشحن.

٢٨ - وبالنسبة للمصادر المختومة التي تُرسل إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، يجب أن يتأكد حامل الرخصة من أن السلطة المختصة في تلك الدولة وافقت على الاستمارة ١٤٩٣ وختمتها قبل الشحن.

٢٩ - وينبغي على حامل الرخصة الذي يعتزم الحصول على مصدر محتوم من أي دولة خارج الاتحاد الأوروبي أو إعادته إليها أن يقدم أولاً طلباً للحصول على ترخيص استيراد أو تصدير (حسب الحاجة) من شعبة الخدمات التنظيمية في المعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع، على أن يحدث ذلك في وقت سابق للشحن.

٣٠ - ودائرة الجمارك واعية بهذه الشروط، وقد أوردتها في دليل موظفي الجمارك وفي الوثائق الموجودة على الموقع الشبكي عن حركة البضائع من دول أخرى وإليها. كما أن مكتب ربانة المرفأ في ميناء دبلن على إلمام كامل بهذه الشروط، ونشأت علاقة طيبة منذ عدة أعوام بشأن الشحنات المعلن عنها من بضائع الفئة ٧ التي تُنقل عن طريق البحر.

٣١ - وأصدر المعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع مواد إرشادية وقائمة بالشروط السنوية والمستمرة لحاملي المصادر المختومة ذات النشاط الإشعاعي العالي. وتضم هذه المواد على وجه الخصوص معلومات عامة ونماذج التسجيل وشروط الاستيراد والتصدير، واتفاقات الاسترجاع، واعتبارات الأمن والترتيبات المالية اللازمة للإدارة الآمنة للمصادر.

تقديم المساعدة إلى الدول - الخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي التابعة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٢ - تساهم أيرلندا في برامج وكالة الطاقة الذرية من خلال توفير خبراء لتطوير ثقافة استشارية، وتنظيم دورات تدريبية وتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من الإشعاع. وشمل ذلك منذ عام ٢٠٠٧ القيام بزيارات عمل لكل من بوتسوانا وغانا وإسبانيا وكينيا وموريشيوس وقطر وأوغندا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة. إضافة إلى ذلك، وفر المعهد الأيرلندي للوقاية من الإشعاع، في إطار برنامج المساعدة التقنية وتبادل المعلومات التابع للمفوضية الأوروبية، التدريب في رومانيا على تنفيذ تشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن رصد النشاط الإشعاعي في البيئة.